

مناظرة القبول بالسنة الثانية

تفتح بالمعهد الأعلى للمحاماة مناظرة القبول بالسنة الثانية للمتحصلين على :

- 1- الشهادة الوطنية للماجستير في الحقوق أو العلوم القانونية مع الاستاذية أو الإجازة في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهائد الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية
- 2- عدد حدد البقاع المعروضة للتناظر بخمسين (50) بقعة
- 3- يفتح باب التسجيل ابتداء من يوم الجمعة 09 فيفري 2024 وتغلق قائمة الترشحات يوم الجمعة 23 فيفري 2024
- 4- تجرى المناظرة يوم السبت 20 أفريل 2024 والأيام الموالية.

شروط الترشح:

يشترط في المترشح أن يكون :

- 5- تونسي الجنسية منذ ثلاثة أعوام على الأقل و أن لا يتجاوز سنه سبعة و ثلاثون سنة في أول جانفي من سنة فتح المناظرة
- 6- خاليا من السوابق العدلية من أجل جريمة قصدية، ماسة بالشرف ولم يسبق تفليسه أو عزله لأسباب مخلة بالشرف.

الوثائق المطلوبة:

- 7- استمارة ترشح تسحب وجوبا من موقع واب وزارة العدل www.e-justice.tn
- 8- نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية دون حاجة إلى الإشهاد بمطابقتها للأصل.
- 9- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسلمه أكثر من 3 أشهر .
- 10- نسخة مصورة من الشهائد العلمية دون الحاجة إلى الإشهاد بمطابقتها للأصل (شهادة الماجستير مع شهادة الإجازة أو الاستاذية) و بالنسبة للشهائد الأجنبية أو المسلمة من مؤسسات التعليم العالي الخاصة يجب أن تكون الشهادة العلمية مصحوبة بقرار معادلة صادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي .
- 11- عدد 02 ظرف خالص معلوم البريد مضمون الوصول تحمل اسم المترشح و عنوانه بكل دقة .
- 12- شهادة إصدار حواله بريدية بـ 20 دينارا تنزل بالحساب البريدي الجاري عدد 17001000000028784647 باسم محاسب المعهد العالي للفنون الجميلة بتونس لفائدة المعهد الأعلى للمحاماة

تقى مطلب الترشح :

ترسل مطالب الترشح للمناظرة مرفقة بالوثائق المطلوبة وجوبا عبر البريد السريع إلى المعهد الأعلى للمحاماة الكائن مقره بـ 13 نهج عبد الله ابن عامر المتفرع عن نهج العربي الكبادي 1005 - العمران - تونس و يكون ختم البريد المرجع في تحديد تاريخ الإرسال مع اجبارية كتابة عباره مناظرة القبول بالسنة الثانية على الظرف الخارجي .

هام جداً

عملا بأحكام الفصل الرابع من القرار المشترك من وزير العدل و حقوق الإنسان ووزير التعليم العالي و البحث العلمي و التكنولوجيا مؤرخ في 9 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة يرفض وجوها كل مطلب ترشح منقوص من احدى الوثائق المطلوبة أو ورد بعد غلق قائمة الترشحات



ملاحظة: للإطلاع على برنامج و مراحل المناظرة ، يمكن الرجوع إلى القرار المشترك المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة كما تم تنقيحه و إتمامه بقرار وزير العدل ووزير التعليم العالي و البحث العلمي المؤرخ في 29 أكتوبر 2011.